

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٩/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٩ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تضاف دولة «جرينادا» إلى المنطقة الأولى بجدول تقسيم الدول إلى مناطق الوارد
بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ من شعبان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢١ من نوفمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٩ م

الهيئة العامة لأنشطة الشباب

الرياضية والثقافية

قرار رقم ٩٩/٢٢

إسناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ بإعتماد اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للأندية الرياضية .

وإلى القرار الديواني رقم ٩٤/٢ بتعريب كلمتي سكرتير وسكرتارية .

وإلى موافقة ديوان البلاط السلطاني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعدل مسمى سكرتير إلى أمين السر بينما ورد في اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للأندية الرياضية المشار إليها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن مرهون بن سالم المعمرى

رئيس الهيئة العامة

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

صدر في : ١٨ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ من مارس ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٣)
الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩ م

قرار رقم ٩٩/٢٣

إسناداً إلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢.

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٤ باعتماد النظام الأساسي الخاص باللجنة الأولمبية العمانية.

وإلى القرار الديوانى رقم ٩٤/٢ بتعريب كلمتي سكرتير وسكرتارية.

وإلى موافقة ديوان البلاط السلطاني.

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقدير

مادة (١) : يعدل مسمى سكرتير عام إلى أمين السر العام أينما ورد في النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية المشار إليه.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في : ١٨ من ذي القعدة ١٤١٩ هـ

رئيس الهيئة العامة

الموافق : ٦ من مارس ١٩٩٩ م

لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٤٢)

الصادرة في ١٥/٣/١٩٩٩ م

قرار رقم ٩٩/٣٨

بإصدار اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الشبابية

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية وتعديلاته.

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨ بتنظيم الإنفاق بمرافق مجمع السلطان قابوس الرياضي.

وإلى القرار رقم ٩١/٨٨ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة في الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية.

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م.و.م - ت/٢١٨٨/٥/٥ - ٦١٢/٩/٥ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢.

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقدير

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الإدارية والمالية للمجمعات الشبابية المرافقة.